

غلاة الطاعة بين التخليط والتغليط

في النصيحة والإنكار والخروج على الحاكم

إعداد:

صفحة السبيل الدعوية

www.facebook.com/alsabeell

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبيّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أمّا بعد :

لا شكَّ أنَّ الأمّة ابتُليت بكثير من الطوائف التي تصدّ عن سبيل الله، وتزخرف الباطل بالكلمات المنمّقات، وتشوّه الحق بالكلمات الفاسدات، فقلبوا الحقَّ باطلاً، والباطلَ حقّاً، فأضلّوا جِبِلًّا كثيراً من الناس، وفسدت فئامٌ تبعاً لهم، فإلى الله المشتكى وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

وكان في خضمّ هذه الطوائف شرذمةٌ باعوا نفوسهم للأهواء، وباعوا دينهم بثمنٍ بخسٍ لقاء رِضوان السلطان عليهم، فمنهم من أفتى بعلمٍ وأضلّ الخلق، ومنهم من أفتى بجهلٍ فزادَ الخلق ضلالاً، وصوّروا السلطان بصورة المعصوم الذي لا يخطئ، وإن أخطأ (فاخرس أنت) فحوله لفيفٌ من العلماء يفهمون أكثر منّا، يقيسون المصالح والمفاسد، ويفقهون المآلات والمقاصد، ولسان حالهم ومقالهم (كلُّ نصٍّ خالفَ أقوالهم فهو إمّا مؤوّلٌ أو منسوخ).

هذه الشرذمة سمّها ما شئت ، من غلاة الطاعة للحاكم، أو مرجئة الحكّام، أو المداخلة والرسلانية، فكلُّ الطرق تؤدي عندهم لطاعة عمياء للسلطان، فاجراً كان أم كافراً، زنديقاً أو تقيّاً، فعُمّيت عليهم البصائر، وزاغت فيهم الأبصار، فرمَوا كل مخالفٍ للسلطان بتهمٍ شتّى، خوارج وتكفيريون وغلاة وأصحاب فكرٍ منحرف !!

فإذا خرج غيورٌ على دينهِ ناصحاً لسلطانهم، أو منكراً، صاحوا خوارج !!، مصالحُ ومفاسد، مآلاتٌ ومقاصد، فشكلّوا هالةً من الرعب والترهيب لكلِّ من حاول تقويم سلطانهم المِعوّجَ، فشعر كلُّ غيورٍ فَكَّر في تصحيح

المسار أو النصح أو الإنكار أنّه سيخرج من الملّة بفعلته التي يقصد بها وجه الله، وكلُّ ذلك نتيجة السياج الذي ابتدعوه حماية لحمى سلطانهم الفاجر (كأقل معدّلاته).

وغالبُ الذين يدينون بالمغالاة في طاعة الحكام اليوم لا يفرّقون بين نصيحة الحاكم، أو الإنكار عليه، أو الخروج عليه، فيعدُّون كلَّ من استعمل نوعاً من الأنواع السابقة خارجياً، دون فقهٍ وفهمٍ لتنزيل النصوص، ودون تحقيق لأصول وفروع نحكم من خلالها على الأقوال والأفعال، وعند تحقيق المسألة يتبيّن معنا أنّ هناك فرقٌ بين النصيحة والإنكار والخروج على الحاكم.

أولاً – النصيحة.

الأصل في النصيحة أن تكون سرِّاً وليس جهراً، لأنّ المقصود منها إرادة الخير للمنصوح، والنصح في اللغة هو إخلاص المشورة، ومن بيان معنى اللفظ اللغوي يتبين معنا أنَّ النصيحة لا تكون إلا سرِّاً، لأنّ المشورة غالباً لا تكون إلا سرِّاً، وهي من واجبات المسلمين نحو بعضهم.

وجاء في الحديث الصحيح عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدِّين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

(من وعظ أخاه سرِّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه).

وعلى ذلك فالنصوص والآثار التي جاءت عن السلف في ضرورة الإسرار مع الحاكم هي في النصيحة والمشورة، كما جاء في الحديث الذي صححه الألباني رحمه الله، عن عِياض بن غنم رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ في أمرٍ فلا يُبده علانيةً، وليأخذ بيده، فأن قَبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه)، والحديث مختلف في صحّته بين العلماء.

وسائر الروايات التي جاءت في هذا الباب إنما تُحمل على النصيحة للحاكم، ما لم يتعدّ منكرُ الحاكم إلى الرعية أو دعا إليه، فهنا وجب الانتقال من النصح إلى الإنكار والتحذير.

ثانياً – الإنكار.

وهو في اللغة من العيب، فيقال (أنكر عليه الفعل) أي عابه، ويأتي بمعنى العقوبة لقوله تعالى (فكيف كان نكير)، ومن هذا المعنى يتّضح أنَّ الإنكار مرتبةٌ مختلفةٌ ومتقدمةٌ على النصيحة.

والأصل فيه البيان والإعلان كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، ومعلوم أنّ الإنكار باليد لا يكون سراً، والإنكار باللسان قد يكون سرّاً وقد يكون علانية.

والأحاديث والآثار التي جاءت في الإنكار العلني على الحاكم صحيحةٌ مُحكمةٌ، كما جاء في الحديث الصحيح عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد سلم، ومن كره فقد بريء، ولكن من رضي وتابع).

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(ما من نبيٍّ بعثه الله في أمّةٍ قبلي، إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثمّ إنّها تَخلُف من بعدهم خّلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

وسيرة السلف في الإنكار معلومة مشهور كما جاء في الحديث الصحيح (أنَّ مروان بن الحكم جعل خطبة العيد قبل الصلاة، فقام إليه رجل فأنكر عليه، وكان أبو سعيد الخدري جالساً فقال: أما هذا فقد أدى ما عليه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره ....)، رواه مسلم.

وكذلك لعموم الأدلة في هذا الباب، كما جاء في الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وفي الحديث الذي صححه الألباني (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى أمام جائر فأمره ونهاه، فقتله).

وقد نصّ عدد من العلماء منهم الشيخ الألباني رحمه الله، والشيخ عبد العزيز الطريفي فكّ الله أسره، أنّ منكر الحاكم إذا كان عامّاً فلا بد حينها من الإنكار عليه علانيةً حتى لا يغترَّ الناس ويظنون أنَّ الحاكم على حق في منكره لأنّه لم ينكر عليه أحد، وفي قصة جندب الصحيحة لما قتل الساحر الذي دعاه أحد أمراء الكوفة خير دليل، والحديث عند الحاكم في مستدركه.

فإنّ قال البعض: إذا ترتبت مفسدة على الإنكار العلني على الحاكم وجب ترك الإنكار.

قلنا لهم: وكذلك الإنكار على عوامّ الناس إذا ترتبت عليه مفسدة يُترك أيضاً وعلى ذلك عمل الفقهاء، فلا خصوصية في هذه المسألة للحاكم.

ثم إنّ المفسدة يُنظر فيها، إن كانت أعمَّ وأكبر من بدعة ومنكر السلطان حينها نكفُّ عنها، وإلا وجب الإنكار وتحمل المفسدة إذا كانت أقل.

ثمّ اليوم، من يستطيع الوصول إلى حكام هذا الزمان، خصوصاً في ظلِّ السطوة الأمنية والعسكرية، وإحاطة القصور والأبراج بالجنود والقيود !!، وأئمة الضلالِ الّذين يُسوّغون الباطل !!

ثالثاً – الخروج على الحاكم.

أمّا الخروج على الحاكم المسلم العادل بالسلاح، وهو محرّم بالإجماع، وإذا كان الحاكم مسلماً جائراً فهي مسألة خلافية عند أهل السنة والجماعة، وقدّ ردّ الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه (مراتب الإجماع) الإجماع الذي ادّعاه الإمام النووي رحمه الله، وكذلك أقرّ الشوكاني الخلاف في كتابه (نيل الأوطار)، والراجح عندنا هو حرمة الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن منابذةِ أئمة الجور بالسلاح، فقال:

(إلا أن تروا كفراً بواحاً).

أما الحاكم إذا كان كافراً فلا حُرمة له ولا كرامة، فوجب القيام عليه بالسلاح وخلعه، وهو بمنزلة جهاد الدفع.

وإذا كان الحاكم كفره خاص به، كأن كان تاركاً للصلاة أو اعتقد بدعة مكفرة ولم يدعُ إليها، فحينها وجب النظر للمفسدة المترتبة على الخروج عليه، ووجب توفر القدرة حينها، أمّا إن كان الحاكم كفره متعدياً، مثل من يدعو إلى القوانين الوضعية أو المناهج العلمانية أو الديمقراطية ويُجبر الناس على الدخول فيها والتحاكم إليها، فحينها وجب الخروج عليه بما تيسر من قوة، لأنه لا يوجد أكبر من مفسدة الكفر والشرك ولا أكبر من مصلحة تحقيق التوحيد والإيمان، والله أعلم.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:

(لأن تقتتل البادية والحاضرة حتى يفنوا خير لهم من أن يُنُصِّبوا طاغوتاً يحكم بغير ما أنزل الله).

وكثير ممن أصابه الغلو والعمى في طاعة هؤلاء الحكام الفجرة يُكثر الشنشنة والتجريح فيمن أخذ بالنصوص السابقة، والحقيقة أنهم قوم جُهَّال يخلطون بين نصح الحاكم والإنكار عليه، وكذلك بين الإنكار والخروج عليه.

ومن خلال تجربتنا مع شرذمة من أولئك القوم تبين أنهم يقدّسون آراء الرجال ويقدّسون مشايخهم، وقد علمنا أنَّ الدليل الشرعي يقصم ظهورهم، ويفضح أمرهم لجهلهم الصارخ، فهم قوم ليس لهم عناية بالعلم الشرعي القائم على الدليل الشرعي الصحيح، إنما علمهم جدلٌ كلامي، وطرق فلسفية، وبعضاً من آراء الرجال المجرّدة التي أصبحوا يحتجّون بها بدلاً من الدليل، فإنّهم انطلقوا إلى بعض أقوال الرجال في المسائل الشرعية وراحوا ينزلونها على الواقع تأصيلاً وتفريعاً دون عنايةٍ منهم ودراسةٍ للواقع وتغيِّرِ الأحوال واختلافِ الصور، فكان الناتج أنّهم أصلّوا أحكاماً مخلوطة مغلوطة بُنيت على غير تأصيل شرعي صحيح، وراحوا يرمون من خالفهم ببدعة الخوارج حتى ولو كان هذا المخالف يمتلك الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة، فسبحانك ربنا هذا بهتان عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.